

كشف الرموز

[535] [ولو اسلم الذمي قبل بيعه، قيل: يتولاه غيره وهو ضعيف. ولو كان لاثنين ديون فاقتهما، فما حصل لهما، وما توى منهما. ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع إليه أكثر مما دفع، على تردد.] " قال دام ظله " : ولو اسلم الذمي قبل بيعه، قيل يتولاه غيره. اقول: ذهب الشيخ في النهاية إلى أنه إذا مات الذمي وعليه دين وفي ملكه شيء من الخمر أو الخنزير جاز ان يتولى بيع ذلك من ليس بمسلم ويقضى بذلك دينه فخصم الجواز لمن (بمن خ) (عمن خ) عليه دين ومنع مع عدمه وحكى شيخنا مطلقا. والاصل تحريم ذلك مطلقا سواء كان عليه دين أو لم يكن، وبالتحريم يفتى المتأخر، وهو أشبه، لانه إذا اسلم خرج الخمر عن ملكه والاجماع ثابت على أن ثمن الخمر حرام على المسلم، والرواية الواردة على ما (بما خ) قاله في النهاية غير مسندة إلى امام، (وهي خ) ضعيفة السند مقيدة بمن مات بعد اسلامه. وهي ما رواه في التهذيب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن اسمعيل بن مرار، عن يونس (في حديث) قال: ان اسلم رجل وله خمر وخنزير ثم مات وهي في ملكه، وعليه دين، قال: يبيع ديانته أو ولي له غير مسلم خمره وخنزيره، ويقضى دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه (1). فاطراح (امثال خ) هذه الروايات أولى من اثباتها لئلا يضل بها مقلد و الكتب. " قال دام ظله " : ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع إليه أكثر مما دفع على تردد _____ (1) الوسائل باب 57 حديث 2 من أبواب ما يكتسب به، وصدره: في مجوسي باع خمرا أو خنازير إلى اجل مسمى، ثم اسلم قبل ان يحل المال؟ قال: له دراهمه، وقال: اسلم رجل الخ.
